

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٧١
تابع (ج)



جهاز حماية المستهلك

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون جهاز حماية المستهلك ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلزام كافة شركات إنتاج وتصنيع واستيراد وتوزيع السجائر بأنواعها وبدائلها وكذا المعسل بأنواعه بطباعة الأسعار على كافة المنتجات بشكل واضح وغير قابل للمحو ، مع جواز طباعة السعر بشكل إلكترونى بتقنية رابط الاستجابة السريع (Q.R.code) وذلك فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثانية)

إلزام كافة شركات إنتاج وتصنيع واستيراد وتوزيع السجائر بأنواعها وبدائلها والمعسل بأنواعه بالإعلان عن أسعار المنتجات داخل كافة منافذ ونقاط البيع بجمهورية مصر العربية ، على أن يكون السعر المعلن هو السعر الشامل مدوناً باللغة العربية ، مع جواز إضافة لغات أخرى وذلك فى مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

تكون الشركات سالفة الذكر مسئولة مسئولية تامة عن تأمين المحتوى الرقمى
لرابط الاستجابة السريع (Q.R.code) المنصوص عليه فى المادة الأولى .

(المادة الرابعة)

إلزام الشركات سالفة البيان بعدم الإخلال بأحكام القوانين والقرارات الأخرى المنظمة
لتداول السجائر أو التبغ أو المعسل أو الإعلان عنها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/١

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/١

رئيس جهاز حماية المستهلك

م/ أيمن حسام الدين



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢ - ٢٠٢١/٢٥٤٩١

